

محافظة البحيرة – في شأن النزاع القائم بين المحافظة ووزارة المالية حول مدى خضوع أعمال مشروع تطهير المراوي والمصارف الخصوصية للضريبة العامة على المبيعات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١٢/٣ أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، فاضع للضريبة السلع المحلية والمستوردة وكذلك الخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ، وحدد المشرع المقصود بالسلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً كما حدد مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون بما يعنى أن المشرع عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يكون بيان الخدمات الخاضعة للضريبة بطريق التوريد العيني فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ومنها " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم ١١ من هذا الجدول والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، والتي صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسيرها ، محدداً على سبيل التوريد العيني الخدمات التي تشملها هذه العبارة على سبيل الحصر .

وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٦ ق دستورية بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " سألقة الذكر لما شابها من غموض وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها يقينا وهو ما يتعارض وأحكام الدستور ، فإن مقتضى هذا الحكم أنه لم يعد لخدمات التشغيل للغير ثمة وجود الحكم بعدم دستورية العبارة المشار إليها حيث أصبحت الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات تقتصر على تلك الخدمات الواردة على سبيل التفريد العيني في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه أو في أي موضع آخر من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وقد خلصت الجمعية العمومية ترتيباً على ما تقدم أنه لما كان مشروع تطهير المراوي والمصارف الخصوصية التابع لمحافظة البحيرة هو أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية بالمحافظة وأنه منوط به القيام بأعمال تطهير المراوي والمصارف الخصوصية بدائرة المحافظة وخارجها وهي جميعاً من صميم الأنشطة المنوط بالمحافظة القيام بها التزاماً بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبحسبان أن هذه الأعمال تتعلق بشئون الري بدائرة اختصاصها ، فمن ثم يغدو هذا المشروع فيما يؤديه من خدمات من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المناط بها قانوناً أدائها ، وإذ ورد الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ خلواً من ذكر للخدمات التي يقوم بها هذا المشروع فمن ثم ينتفي مناط خضوع أعمال هذا المشروع للضريبة العامة على المبيعات

(فتوى رقم : ٤١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١/١٥ – ملف رقم : ٣٨٦٩/٢/٣٢)